المباشر هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر فان قيل العبد هنا محجور وقد مرّ ان العبد اذا كان محجورًا عليه لا يرجع الحقوق اليه قلنا زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه له اي للعبد بالف دفع الى وكيله فان قال اي وكيله له اي لمولاه اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه اي على ذلك المال لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشرى العبد نفسه بمال قبول الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى بنفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيله اشتريته لنفسه كان اي العبد لوكيله لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذ لم يبين غيرها اي ذلك بخلاف شري العبد نفسه لتعين المجاز فيه وعليه اي على الوكيل ثمنه لا الالف والالف الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عبده قال اي المامور بشرآء العبد شريت عبد الآمر فمات اي العبد وقال اي الآمر بل شريت لنفسك فان كان اي العبد معينا فالقول قول المامور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودًا اولا لو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن منقودًا فللآمر اي القول له وان كان عبره اي ان كان العبد غير معين فكذا اي القول للمامور ان كان اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودًا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون المامور بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرآء او ميتا فان كان مامورًا بشراء عبد بعينه فان اخبر بشرائه والعبد حيّ فالقول للمأمور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استيناءه والمخبر به في التحقق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استيناءه وغرمه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادّعى الخروج عن عهدة الامانة من وجد الذي امر به فكان القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور

اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عندك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يخبر عما يملك استيناءه وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استيناءه وعرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين ادّعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استيناءه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني وهو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الآمر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه له اي للوكيل بالشراء الرجوع عليه على آمره اذا فعل ما امر به سواء دفعه اي الثمن الى بايعه اولا وله ايضا حبس المبيع منه اي من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفعه اي الثمن الى البايع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك اي المبيع في يده اي الوكيل قبل الحبس فعلى الآمر اي هلك من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما ذكر وبعده اي بعد حبسه فعليه اي المأمور وسقط اي الثمن لان الوكيل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في البيع وليس للوكيل بشرآء شيء بعينه شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تعزير الآمر حيث اعتمد عليه الا اذا اشراه بغير جنس ماسمى او بغير النقود او شرى غيره بامره بعينه فيكون الشري للوكيل الاول لانه خالف امر الموكل فقد عليه فان حضر اي الوكيل الاول فلآمره اي يكون الشري للموكل الاول لحصول راي وكيله وعدم المخالفة وفي غير عين اي اذا وكل